

كراس الشروط يخص الصيانة الدورية للتجهيزات الكهربائية بمقر الإدارة

الجهوية لوزارة العدل ومقرات المحاكم التابعة لدائرة استئناف نابل

الفصل الأول: موضوع العقد

يلتزم وكيل مؤسسةصاحب معرف جبائي عدد بالقيام بجميع أشغال الصيانة الدورية للتجهيزات الكهربائية بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل ومقرات المحاكم بدائرة الاستئناف نابل موضوع العقد.

الفصل الثاني: أشغال الصيانة والأجال

تتجزأ أعمال الصيانة الكهربائية كل ما دعت الحاجة لذلك. وتتمثل هذه الأعمال في:

1. تشخيص العطب
2. إصلاح العطب والتنشيت من سلامة التجهيزات وإعادة تشغيلها
3. تقديم قائمة مفصلة في قطع الغيار الواجب تغييرها التي تتعهد مصالح الإدارة الجهوية لوزارة العدل بنابل بتوفيرها أو التي يوفرها وكيل الشركة المتعاقدة بعد تقديمه قائمة تقديرية في أثمانها.

يتعين مد الإدارة الجهوية لوزارة العدل بوصل ممضى في نفس الوقت من رئيس كتابة المحكمة من جهة، والعون القائم بعملية الصيانة من جهة أخرى. يحتوي وصل التدخل وجوبا على وصف لما تم إنجازه كما يحمل الطابع الدائري للمحكمة ولا تقبل الأشغال المنجزة ما لم تحتوي على التنصيصات المذكورة آنفا. على أن تترك للمسؤول بالإدارة أو المحكمة مدة تثبت بثلاثة أيام قبل إمضاء وصل التدخل.

الفصل الثالث: الإعلام بطلب التدخل

عند حدوث عطب بالتجهيزات أو توقفها عن العمل تتعهد الشركة المتعاقدة بالتدخل السريع لمعاينة العطب حال إعلامها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة عن طريق مكالمة هاتفية أو بمقتضى مكتوب يرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. وفي صورة عدم تدخل المؤسسة المتعاقدة في أجل 24 ساعة من تاريخ إعلامها يتم تكليف مؤسسة أخرى للتدخل لإنجاز المطلوب مع خصم قيمة الأشغال من فاتورة المؤسسة المتعاقدة.

الفصل الرابع: التصرف في ملفات الصيانة

تلتزم المؤسسة المتعاقدة بمسك دفتر صيانة لكل محكمة يمكن التعرف من خلاله على تواريخ التدخلات ونوعيتها ونتائج الإصلاحات وعلى توضيحات خاصة بالأعطاب التي طرأت على التجهيزات الكهربائية.

الفصل الخامس: مدة العقد

يلتزم وكيل مؤسسة بالقيام بأشغال الصيانة المطلوبة موضوع العقد لمدة سنة ابتداء من تاريخ امضائه

وهو قابل للتجديد ضمناً لمدة سنتين ما لم يقع إعلام أحد الطرفين بفسخ العقد بمكتوب مضمون الوصول وذلك قبل شهر واحد من نهاية العقد.

الفصل السادس: تحديد الأسعار

تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل السابع: خلاص العقد

تتم عملية خلاص التدخلات المنجزة في إطار العقد بعد تقديم فاتورة من أربع نظائر من طرف المؤسسة المتعاقدة تتضمن المبلغ بالأرقام وبلسان القلم وتكون مختومة ومؤرخة وممضاة مصحوبة بنسخ من تدخلات الصيانة ممضاة من قبل مسؤول بالإدارة الجهوية أو المحكمة وتحمل الطابع الدائري للإدارة أو المحكمة وجوبا.

الفصل الثامن: عقوبات التأخير أو عدم الوفاء

تتعرض المؤسسة المتعاقدة إلى خطايا تأخير وقدرها 50 ديناراً في حالة التأخر لمدة 24 ساعة عن كل طلب تدخل كما يمكن للإدارة فسخ العقد من جانبها في صورة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

الفصل التاسع: فسخ العقد

يحق للإدارة إلغاء العقد في صورة إخلال المؤسسة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية وذلك في أجل عشرة (10) أيام من التنبيه عليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل العاشر: أحكام عامة

بالنسبة لكل ما لم يتعرض إليه العقد فإنه يقع تطبيق الأحكام التي جاءت بها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل الحادي عشر: السرية

يقر مقدم الخدمة بأنه ملزم باحترام السرية المهنية والالتزام بالسلطة التقديرية في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات والقرارات التي يكون على علم بها أثناء تنفيذ أعمال الصيانة.

الفصل الثاني عشر: الجهة المكلف بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو المكلف بالخلاص.

وكيل مؤسسة

اطلعت ووافقت